انه ...
مطلق الولاية ثم انه من حيث عجز ذاتي بسبب عدم العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف الصغر فانه
من حيث انه صغر لا يوجب هذه الولاية والمراد من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس في الجنس كالولاية في
مال الصغير فان العجز لعدم العقل موثر في مطلق الولاية ثم هو موثر في الولاية في المال للحاجة الى بقاء النفس
والمراد من اعتبار الجنس في النوع مع النوع في الجنس لخروج النجاسة فانه موثر في وجوب الوضوء خروجها
من غير السبيلين كما في اليد وهي آلة للتطهير موثر في جواز الطهارة والمراد من اعتبار النوع في الجنس مع الجنس
في الجنس كما في عدم الصوم على الصبي والمجنون فان العجز لعدم العقل موثر في سقوط العبادة للاحتياج
الى النية ثم الجنس وهو العجز الحاصل في القوى موثر في سقوط العبادة الذي ذكره المصنف قوله ولا شك
ان المركب من اربعة اقوى الجميع يعني ان قوة الوصف انما هي بحسب التاثير والتاثير بحسب اعتبار الشارع
فكلما كثر الاعتبار قوي الاثر فيكون المركب اقوى من البسيط والمركب من اجزاء اكثر اقوى من
المركب من اجزاء اقل واستخير بانه انما يستقيم فيما سوى اعتبار النوع في النوع فانه اقوى الكل لكونه
بمنزلة النص حتى يكاد يقر به منكر القياس اذ لا فرق الا تعدد المحل فالمركب من غيره لا يكون اقوى
منه قوله وقد يسمى البعض ذكر في بعض اصول الشافعية ان المناسب الغريب ما اثر نوعه في نوع
الحكم ولم يوثر جنسه في جنسه كالطعم في الربوا فان نوع الطعم وهو الاقتيات موثر في ربوية
البر ولم يوثر جنس الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضراوات والملايم هو الاقسام الثلثة
الباقية قوله ثم لا يخلو اي الحكم بعد التعليل لا يخلو من ان يكون معتبرا بشهادة الاصل او لا يكون
ففي الكلام حذف والمراد بشهادة الاصل ان يكون للحكم المعلل اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس
الوصف او نوعه وانما قلنا المراد انه لا يخلو من ان يكون له اصل او لا يكون لما ذكرنا كاعتبار النوع في
الجنس واعتبار الجنس في الجنس قد يوجد بدون شهادة الاصل فصار الحاصل ان كلا من اعتبار النوع في
النوع واعتبار الجنس في النوع يستلزم شهادة الاصل وهو معنى العموم والخصوص المطلق واما
اعتبار الجنس او النوع في الجنس فلا يستلزم شهادة الاصل بل قد يجتمعان وقد يفترقان وهذا معنى
العموم والخصوص من وجه فالتعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه او جنسه في نوع الحكم يكون
قياسا لا محالة لان الحكم المعلل معين والاصل الشاهد معين عليه وكذا التعليل بالوصف
الذي اعتبر جنسه او نوعه في جنس الحكم اذا كان مع شهادة الاصل واما اذا كان بدونها فهو تعليل
مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى قياسا وعند بعضهم يكون اسنادا لا بعلة
مستنبطة بالراي بمنزلة ما قال الشافعي ان التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا وبالعلة

القاصرة لا يكون قياسا بل يكون بيان علة شرعية للحكم وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي
قياس على كل حال فان مثل هذا الوصف يكون له اصل في الشرع لا محالة ولكن يستغني عن ذكره لوضوحه
وربما لا يقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لا يكون الخلاف في مجرد تسميته قياسا على ما ذهب اليه
المصنف بل عند البعض يكون التعليل بالوصف الموثر مستلزما لشهادة الاصل لانه قد يذكر وقد
لا يذكر وحينئذ يصح ان يحمل قوله ثم لا يخلو من ان يكون له اصل معين على ظاهره قوله واذا وجد
شهادة الاصل بدون التاثير يعني ان شهادة الاصل قد توجد بدون كل من الانواع الاربعة للتاثير
وحينئذ يسمى الوصف غريبا لعدم تاثيره فلا يقبل عندنا اي لا يجب قبوله لان شرط وجوب القبول
هو التاثير والمراد انه لا يقبل ما لم يكن ملائما فان قلت الملايم يجب ان يعتبر جنسه في جنس الحكم
فهو احد الانواع الاربعة فالغريب لا يكون ملائما قلنا احد الانواع هو اعتبار الجنس القريب
في الجنس القريب على ما مر في تفسير الموثر والمعتبر في الملايم هو الجنس البعيد فالغريب بمعنى غير الموثر
يجوز ان يكون ملائما فظهر ان اسم الغريب يطلق على نوعين من الوصف احدهما ما اعتبر نوعه في نوع
الحكم على ما سبق من ان البعض يسمي اول الاربعة غريبا والثلثة الباقية ملايمة وهو مقبول
بالاتفاق وثانيهما ما يوجد جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه
في نظر الشارع وهو مردود اذا لم يكن ملائما خلافا لاصحاب الطرد واشار المصنف في اثناء الامثلة
الى ان شهادة الاصل بدون التاثير انما قد توجد بدون الاولين يعني اعتبار النوع او الجنس
في النوع لكونهما اعم منها مطلقا وبدون الاخيرين يعني اعتبار الجنس او النوع في الجنس لكونهما
اعم منها من وجه فهو توجد بدون التاثير في الجملة لانحصاره في الانواع الاربعة وما يترك منها
وفيه نظر لان التحقق بدون كل واحد من الاربعة لا يستلزم جواز التحقق بدون المجموع فيجوز ان يكون
اعم من الاولين باعتبار ان يوجد في الاخيرين وبالعكس فبمجرد ذلك لا يلزم ان يوجد بدون التاثير
قوله وانما اعتبرنا التاثير في العلة لوجوب العمل بالقياس لوجهين احدهما ان القياس امر شرعي
فلا بد فيه من اعتبار الشارع وثانيهما ان الاقيسة المنقولة عن الصحابة والتابعين كلها مبنية على
العلل الموثرة واجيب عن الاول بان كون القياس امرا شرعيا لا يقتضي الا ان يكون له اصل في
الشرع واما لزوم ان يثبت بنص او اجماع اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه القريب في نوع الحكم
او جنسه القريب على ما فسر به التاثير فممنوع ولم لا يكفي الجنس البعيد وحصول الظن بوجه آخر
مثل الاخالة كيف وقد جوزتم العمل بغير الموثر ايضا وعن الثاني بانه لا يدل الا على ان الاقيسة المنقولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1